

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/47/57
25 October 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع و الأربعون
مونتريال، 21-25 نوفمبر / تشرين الثاني 2005

تقرير عن توثيق الإجراءات والممارسات
الداخلية الخاصة بأمين الخزانة

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا اضافية.

1. يتم تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/47/57 من قبل الأمانة كمتابعة للمقرر ExCom رقم 59/45 (و) (2) الذي يطلب من أمين الصندوق "رفع تقرير بشأن التقدم في توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق سنوياً إلى أن يوثق كل شيء بالكامل" والتوصية 23 من المجموعة الفرعية حول دراسة الآلية المالية في الملحق السابع عشر إلى التقرير في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية، الذي يطلب من أمين الصندوق رفع تقرير بشأن التقدم النهائي حول توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق في الاجتماع السادس والأربعين.

2. كما أن التوصية 23 تطلب من اللجنة التنفيذية "رفع تقرير إلى الأطراف حال توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق".

3. تم تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/Inf.2 التي تبين الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق من قبل الأمانة إلى الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية لإعطاء نظرة عامة موجزة عن ممارسات إدارة الصندوق الجديدة والقائمة المستعملة للصندوق متعدد الأطراف وتم تبنيه من قبل اللجنة التنفيذية كتقرير مؤقت بانتظار التقدم النهائي حول توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية.

4. إن هذه الوثيقة هي نسخة مجددة للوثيقة UNEP/OzL.Pro/46/Inf.2 وتبين التقدم النهائي في توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق وعلاقتها بالمسؤوليات الإجمالية لأمين الصندوق في تقديم التقارير المنظمة والمجددة إلى اللجنة حول البنود التالية:

- أ حالة المساهمات والمصروفات؛
- ب حسابات الصندوق؛
- ج أدونات الصرف، والإيصالات والنقديات والمحجوزات؛
- د المكاسب والمخاسر لآلية سعر الصرف الثابت؛
- هـ الفوائد المتراكمة؛
- و المبالغ المعجلة النقدية؛
- ز التسويات على استعمالات الحسابات؛
- ح الإطار القانوني لتشغيل وتقرير القضايا المالية للصندوق.

(أ) حالة الإسهامات والمصروفات

5. يتم تحضير تقرير أمين الصندوق حول حالة الإسهامات والمصروفات من قبل أمين الصندوق للجنة التنفيذية، بالتنسيق مع الأمانة والوكالات المنفذة لكل اجتماع. تهدف وثيقة حالة الإسهامات والمصروفات إلى أن تقدم للجنة التنفيذية معلومات حديثة حول وضع رصيد الصندوق المتوفر لتغطية الالتزامات.

6. من خلال المقرر 2/40 الفقرة (ب) البند (1)، فإن اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الأربعين طلبت توضيح المنهجية والفرضيات المستعملة من قبل أمين الصندوق في تحضير التقرير الذي يتم تقديمه من خلال الشبكة الداخلية

للأمانة. سجل الفرضيات والمنهجية هذا، والذي تم نشره أول مرة في وثيقة تقرير أمين الصندوق رقم UNEP/OzL.Pro/Excom/39/3/Rev.1 ما يزال متوفراً للمراجعة على الشبكة الداخلية. وهو يشكل وثيقة مرجعية حول الممارسات والإجراءات الداخلية لأمين الصندوق في توفير المعلومات الموجودة في وثيقة حالة الإسهامات والمصروفات بما في ذلك بعض الفرضيات الأساسية بخصوص الخسائر والمكاسب في سعر الصرف وعلاقتها بقيمة أدونات الصرف، والقيمة الموافق عليها لمشاريع التعاون الثنائي ولآلية سعر الصرف الثابت.

7. يتم تحديث مساهمات الدول من غير دول المادة 5 للصندوق بصورة تقليدية على أساس مستمر ليعكس المعلومات الأكثر حداثة حول الدفعات. ويتم أيضاً تحديث المعلومات حول المساهمات للصندوق خلال اجتماع اللجنة التنفيذية للسماح للدول المتبرعة بتوجيه عناية أمين الصندوق لأي تعديلات قد تكون مطلوبة.

8. يطلب من اللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والأربعين، يتم توفير معلومات إضافية حول مكاسب وخسائر آلية سعر الصرف الثابت لتجنب الخلط بين المكاسب والخسائر بسبب آلية سعر الصرف الثابت والدفعات المتبقية (عندما تحصل خسارة في آلية سعر الصرف الثابت) أو الدفعات الزائدة (عندما يكون مكسب من المكاسب مستحقاً لآلية سعر الصرف الثابت). تم العمل بهذا التطبيق أول مرة رداً على مخاوف من بعض الدول من غير دول المادة 5 باستعمال مرفق آلية سعر الصرف الثابت لضمان أن دفعات مساهماتهم في الصندوق موثقة بصورة دقيقة ولمزيد من المعلومات الراسخة حول المكاسب والخسائر في الصندوق بسبب تذبذب قيمة الدولار الأمريكي. يتم امتصاص المكاسب والخسائر من قبل الصندوق ولا تنعكس على دفعات الدول لتعهداتها.

9. تعكس المخصصات والنصوص في وثيقة حالة الإسهامات والمصروفات قرارات اللجنة التنفيذية حول المبالغ الموافق عليها وتوصيات الأمانة حول العوائد من الأرصدة والمشاريع الملغاة والمكتملة والمشاريع ذات الأرصدة. قامت مؤخراً الأمانة والوكالات المنفذة وأمين الصندوق بالموافقة على أنه على الوكالات المنفذة مراجعة المبالغ التي يعكسها أمين الصندوق في وثيقة حالة الإسهامات والمصروفات تحت بند المخصصات والنصوص قبل كل اجتماع للجنة التنفيذية كجزء من إجراء التسوية المستمر. كما يجب تسجيل الحوالات التي يقوم بها أمين الصندوق إلى الوكالات المنفذة في دفتر رئيسي ويتم توزيعه على الوكالات المنفذة قبل كل اجتماع.

10. منذ الاجتماع الخامس والأربعين واستجابة للمقرر 59/45 (و) (1) الذي يطلب من أمين الصندوق "أن يعمم على الأمانة والوكالات المنفذة قبل كل اجتماع للجنة التنفيذية دفتر رئيسي يشير إلى الوقت الذي تم فيه تحويل أدونات الصرف واستلامها وصرفها"، ويتم تعميم دفتر رئيسي حول أدونات الصرف للوكالات المنفذة المعنية ويرفق بجدول إضافي بوثيقة حالة الإسهامات والمصروفات. يوفر هذا الملحق معلومات مفصلة حول أدونات الصرف المودعة والمسحوبة والمصروفة ويؤكد على المعلومات حول أدونات الصرف المتوفرة في وثيقة حالة الإسهامات والمصروفات.

(ب) حسابات الصندوق

11. لمواكبة إجراءات التقرير حول تقارير حسابات الصندوق للجنة التنفيذية، يوافق أمين الصندوق مع الوكالات المنفذة على إجراء داخلي للتغلب على التداخل بين غلق حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغلق حسابات الوكالات المنفذة.

12. يتكون الإجراء الجديد، الذي تمت الموافقة عليه في ورشة عمل حول المصطلحات والإجراءات العامة للصندوق متعدد الأطراف الموضع لدى الأمانة، من تقديم أمين الصندوق في 30 كانون الثاني/يناير من كل عام عقب نهاية فترة الحسابات كشفاً مالياً مؤقتاً وفي 30 أيلول/سبتمبر من كل عام عقب فترة الحسابات كشفاً مالياً نهائياً للمواد التي يقدمها أمين الصندوق عن حساب الصندوق المدقق/القانوني، كما هو في نظام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى آخر اجتماع للجنة التنفيذية في السنة. يتم تحضير كل من الكشفيين الماليين النهائي والمؤقت بما يتماشى مع الصيغة المعيارية التي تبين المعلومات حول أدونات الصرف وتقصي التقرير بشأن مشاريع المساعدة الثنائية.

13. ومع أن صيغة الكشف المالي قياسية استجابة لحاجات أمين الصندوق، إلا أن الوكالات المنفذة ستقدم كشوفات مالية رسمية باستعمال الصيغة الداخلية للوكالات المنفذة لتظل متماشية مع إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتقارير. أي تباين من المعلومات التي تقدمها الوكالات المنفذة في كشفها المؤقت، والمعلومات المسجلة سلفاً في الحسابات الختامية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يتم تعديلها في السنة التالية وينعكس كتعديل للسنة الماضية في كشف فترة المحاسبة.

(ج) الفوائد المتركمة

14. يتكون الإجراء الداخلي الجديد بخصوص التقرير بشأن الفوائد المستحقة لأمين الصندوق من التقرير حول الفوائد المستحقة مرتين في السنة في 15 نيسان/أبريل و15 تشرين الأول/أكتوبر من السنة الحالية للسماح لأمين الصندوق باقتطاع المبالغ المتكافئة من صافي الحوالات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية للوكالات المنفذة.

(د) المكاسب والخسائر حول آلية سعر الصرف الثابت

15. يتم احتساب سعر صرف ثابت في السنوات الثلاث كما يحدده الأطراف في بروتوكول مونتريال من خلال معدل سعر الصرف في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها فواتير الأطراف المساهمة، ويتم عمل مراسلات بشأنها إلى الأطراف المساهمة المؤهلة لاستعمال آلية سعر الصرف الثابت. المكاسب والخسائر المستحقة من آلية سعر الصرف الثابت تحدد كإنحرافات في دفعات الدولار الأمريكي التي تقدمها الدولة مقارنة بمبلغ الدولار الأمريكي المحتسب في تحديد تعهدات الدولة الطرف عند التحويل إلى العملات المحلية باستعمال آلية سعر الصرف الثابت.

16. الإجراءات والممارسات الداخلية حول آلية سعر الصرف الثابت مبينة في الفقرة 8 أعلاه. تم إدخال عمود منفصل في الجدول 3 من جدول ملخص الأعوام 1991-1995 حول حالة الإسهامات في تقرير أمين الصندوق لتوثيق منفصل لأي مكسب أو عجز ناجم عن آلية سعر الصرف الثابت مقابل تعهد الدولة.

(هـ) ودائع أدونات الصرف، والإيصالات والنقديات والمحجوزات

17. الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق في تسليم أدونات الصرف مبينة في الوثائق 43/54 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/43/54/add 1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/42 و 44/41 كمتابعة للمقررين .

18. كما هو مبين أعلاه فإن دفتر رئيسي حول أدونات الصرف يقدم تفاصيل حول الإيصالات والحوالات لإدونات الصرف بتاريخ التقديم، وسنة المساهمات ودولة المنشأ والعملية وكذلك تفاصيل حول تاريخ وقيمة وعملة النقد في الإذن متوفر الآن لكل من الوكالات المنفذة ومعلومات اللجنة التنفيذية في كل اجتماع للجنة التنفيذية كجزء من تقرير أمين الصندوق.

(و) المبالغ المعجلة نقدياً

19. كمتابعة للمقرر 54/44، الذي يوجه أمين الصندوق "لمراجعة النواحي المتعلقة باتفاقيات الوكالات المنفذة لمعالجة قضية الأرصدة النقدية الجديدة الممنوحة عندما لا يتم إقرار المسؤولية الكاملة عن الأرصدة القديمة"، فإن أمين الصندوق يوضح الإجراءات. وبخصوص المبالغ المعجلة نقدياً للوكالات المنفذة كما هي مبيّنة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/50 ونظراً لأن أمانة الصندوق هي التي تأمر بحوالات الأموال على المستوى الكلي لأمين الصندوق، فإن أمين الصندوق لا يتعامل مع المعلومات المالية على مستوى المشروع لتحديد مستوى الأموال المحتجزة من قبل الوكالات المنفذة غير المستعملة. وستكون المخصصات والنصوص في الوكالات المنفذة قائمة على أساس صافي الحوالات المعتمدة على تقارير اجتماع اللجنة التنفيذية. ومن ثم، واستناداً إلى التسوية السنوية للحسابات، فإن أية أخطاء في تعليمات الحوالات ومسك الدفاتر أو الكشوفات المالية للوكالة سيتم تحديدها ومعالجتها كما يجب. وبهذه الطريقة، يمكن لأمين الصندوق أن يضمن أن أية أرصدة مالية جديدة يتم تحويلها إلى الوكالات المنفذة تأخذ في الاعتبار حوالات الأرصدة المالية القديمة.

20. وفي المقابل، فإن الأمانة تراقب الأموال غير المستغلة من خلال المعلومات المبيّنة في التقارير المرحلية للوكالات المنفذة وتوصي اللجنة التنفيذية باستعادة الأموال من المشاريع المكتملة والملغاة.

21. يتم تعديل أموال المشاريع التي توافق عليها اللجنة التنفيذية للوكالات المنفذة خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية كما توصي بذلك الأمانة، بما ينتج عنه صافي الحوالات. تم استخدام إجراء إرفاق ملحق حول صافي المخصصات في التقارير النهائية للجنة التنفيذية استجابة للحاجة لإبقاء الموافقة على السجلات الرسمية.

22. بعد كل اجتماع تنصح الأمانة أمين الصندوق بصافي المبالغ المحوالة كملحق بتقارير اللجنة التنفيذية. من ثم يقوم أمين الصندوق بتعديل صافي الحوالات بعد الأخذ في الاعتبار الفوائد المتركمة والتي قررتها الوكالات المنفذة في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر كما هي مبيّنة في ج) أعلاه لعمل الحوالات النقدية.

(ز) التسويات على استعمالات الحسابات

23. لمزيد من توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية في تناول المسائل المالية للصندوق متعدد الأطراف، جمّعت الأمانة في كتيب كافة الوثائق ذات الصلة بتسوية سجلات الأمانة مع تلك التي لدى الوكالات المنفذة وتلك التي لدى أمين الصندوق حول المبالغ التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للوكالات المنفذة والمبالغ المصروفة للوكالات المنفذة من قبل أمين الصندوق. وقد تمت مناقشة هذا الأمر في ورشة عمل حول المصطلحات والإجراءات العامة. الكتيب الذي يضم أيضاً المعلومات حول الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق ستتاح في الشبكة الداخلية للأمانة وتشكل وثيقة مرجعية للاستعمال الداخلي.

(ط) الإطار القانوني لتشغيل وتقرير القضايا المالية للصندوق.

24. بالإضافة إلى اتفاقيات العام 1991 بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة (وتعديلاتها اللاحقة في العام 1992 في حالة منظمة الأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، توفر اتفاقية العام 2003 بين أمين الصندوق واللجنة التنفيذية وملحقها معلومات إضافية حول دور أمين الصندوق والإجراءات المتصورة لأمين الصندوق في إنجاز هذا الدور.

25. تمت المصادقة على نص الاتفاقيات بين أمين الصندوق وكل من الوكالات المنفذة من قبل اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والأربعين ويوفر إطاراً إضافياً لمزيد من التنسيق والتوثيق للإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق في تحويل الأموال إلى الوكالات المنفذة، واستلام التقارير من الوكالات المنفذة ورفع التقارير إلى اللجنة التنفيذية. وفي حين أن معظم الفقرات في الاتفاقيات قياسية، إلا أن كل اتفاقية تأخذ في الحسبان الإطار القانوني والمؤسسي للوكالات المنفذة حول فقرات خاصة كفقرات التدقيق والإنهاء.

التوصيات

26. نسترعي انتباه اللجنة التنفيذية إلى أن التقرير المرحلي النهائي حول توثيق الإجراءات والممارسات الداخلية لأمين الصندوق مبينة في الوثيقة رقم UNEP/OzL.Pro/ExCom/47/57.